الوضع القانوني
لرفع البعثات الدبلوماسية علم المثليين في العراق

م. د. أسعد كاظم وحيش
جامعة ذي قار – كلية القانون
assadkadm5@gmail.com

تاريخ الاستلام : ١٥ / ١ / ٢٠٢١ م
تاريخ قبول النشر: ١ / ٣ / ٢٠٢١ م

المستخلص

تعد الدبلوماسية الأداة الرئيسية في إدارة الشؤون الخارجية ، فهي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية متى ما أحسن استخدامها وفقاً لقواعد القانون الدبلوماسي ، كما إن هذا الفن الدبلوماسي في ثميل السلطات ليس مطلقاً من الناحية الدولية والداخلية ، بل هنالك جملة من الالتزامات التي يجب على تلك الاجهزة أن لا تتجاوزها عند ممارسة أعمالها في الدولة المضيفة بما يضمن تنمية العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والمستقبلة .

ومن هنا، أن ممارسة بعثات الاتحاد الاوربي والسفارتين الكندية والبريطانية أعمالها في العراق يجب أن لا تكون مخالفة للأعراف الدبلوماسية وقواعد القانون الدبلوماسي التي الزمت تلك البعثات بمراعاة قوانين الدولة المضيفة و قيم وتقاليد الشعب المضيف حتى تكون منسجمة معها ، وهذا هو جوهر البحث بتحديد الوضع القانوني من رفع علم المثليين في العراق من قبل هذه البعثات طبقاً للقواعد الدولية والداخلية .

الكلمات المفتاحية :

الالتزامات الدبلوماسية ، المثليين ،الأعراف الدبلوماسية، القوانين الدولية

Abstract

Diplomacy is the main tool in the management of foreign affairs, as it is the driving force of international life when it is best used in accordance with the rules of diplomatic law, and this diplomatic art in representation of the authorities is not absolute from the international and domestic point of view, rather there are a number of obligations that these bodies must have Do not bypass it when conducting its business in the host country, in a way that guarantees the development of diplomatic relations between the approved and receiving country.

Hence, the practice of the European Union missions and the Canadian and British embassies in Iraq must not be contrary to the diplomatic norms and the rules of diplomatic law that obligated these missions to observe the laws of the host country and the values and traditions so that they are in harmony with those diplomatic rules and norm, And this is the essence of the research by determining the legal status of raising the gay flag in Iraq by these missions in accordance with international and domestic rules.

Key words:

Diplomatic obligations, homosexuals, diplomatic norms, international laws.

.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعد البعثة الدبلوماسية مرفقاً من مرافق الدولة العامة مهمتها إدارة الشؤون الخارجية للدولة بوصفها قناة من قنوات الاتصال بين الدول ، وهي كناية عن مجموعة من الاجهزة التي تمارس العديد من الوظائف السياسية والاقتصادية والثقافية في الدولة المضيفة .

وإذا كانت وظائف الدولة على المستوى الخارجي تتجسد بتلك الاجهزة المسماة بالبعثة الدبلوماسية ، فأن القانون الدبلوماسي والاعراف الدولية الدبلوماسية تضع عليها جملة من الالتزامات ينبغي عليها عند ممارستها لاختصاصاتها ضرورة التقييد بتلك الحدود الوظيفية وعدم التجاوز عليها أو مباشرة عملاً لا يدخل ضمن مهامها الدبلوماسية .

واستناداً على ذلك ان قيام بعثات الاتحاد الاوروبي والسفارتين البريطانية والكندية برفع علم المثليين (قوس قزح) في بغداد للاحتفال باليوم العالمي لمناهضة ارهاب المثلية الجنسية وتعزيز حقوقهم ، يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدبلوماسي والاعراف الدبلوماسية التي الزمت البعثة الدبلوماسية اثناء تواجدها في البلد المضيف باحترام قواعد النظام القانوني الداخلي للبلد ومراعاة معتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية والعرفية ، لكونها مكلفة بجملة من الوظائف التي اسندت اليها بموجب القانون الدبلوماسي والتي لا يجوز لها تجاوزها أو تجاهلها .

ثانياً: اهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث من خلال دراسة نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م وبيان الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق البعثة في الدولة المضيفة ، ومن ثم تحديد أوجه المخالفات القانونية لبعثات الاتحاد الاوروبي والسفارتين الكندية والبريطانية لتلك الحدود الوظيفية المحدد ضمن قواعد القانون الدبلوماسي والتي تتنافى مع اصول العمل الدبلوماسي في الدولة المضيفة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث باعتبار ان هذا الفعل المرتكب من قبل البعثات يمثل انتهاكاً للسيادة العراقية والتدخل في شؤونها الداخلية والذي يتنافى مع مقاصد واهداف الأمم المتحدة ، كذلك تتحدد المشكلة ببيان موقف القانون الدبلوماسي عند تجاوز البعثة لمهامها الوظيفية ، وماهي الادوار والوسائل القانونية لوزارة الخارجية العراقية إزاء هذا التصرف برفع علم المثليين في بغداد ؟ ، وما يمكن ان تتخذه من خطوات لعدم تكرار الفعل من الناحية المستقبلية ؟

رابعاً: منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الدولية ، وتحديد موطن الخلل في تصرف البعثة الدبلوماسية إزاء تلك النصوص القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والقواعد

الدبلوماسية ، فضلاً عن بيان موقف التعامل الدولي من هذه المسألة.

خامساً : خطة البحث

سيتم توزيع هيكلية البحث على ثلاثة مباحث ، سيخصص الأول لتحديد مهام البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة وسيتم تقسيمه على مطلبين، الأول سيكون لمعالجة المهام الاساسية ، والثاني سيخصص لدراسة المهام الاستثنائية، أما المبحث الثاني سيحمل عنوان المخالفات القانونية لالتزامات البعثات الدبلوماسية في رفع علم المثليين وسيتم تقسيمه على مطلبين ، إذ سنتناول في المطلب الاول مخالفة القواعد القانونية الدولية ، و الثاني لبيان مخالفة القواعد القانونية الداخلية ، وسنعرض في المبحث الثالث الآثار التي تترتب على رفع علم المثليين في العراق ، وسيكون على مطلبين الاول لطرح الآثار الدبلوماسية ، وسنوضح في المطلب الثاني الآثار القضائية وتحريك المسؤولية الدولية ، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول
تحديد مهام البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة

إن تواجد البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة والمتمثلة برئيسها واعضائها يجعلها تتولى مهام عدة لممارسة اختصاصاتها الموكلة اليها ، وتعد بمثابة واجبات ملقاة على عاتقها في البلد المضيف.

وتأسيساً على ما تقدم سوف يتم تقسيم المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول المهام الاساسية ، في حين سيكون المطلب الثاني لعرض المهام الاستثنائية .

المطلب الاول
المهام الاساسية

بينت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م تحديد وظائف ومهام البعثة الدبلوماسية الأساسية التي تمارس في الدولة المضيفة، وهذا التوجه سارت عليه هذه الاتفاقية على خلاف اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ م التي لم تتطرق الى تحديد وظائف البعثات الدبلوماسية .

وعليهِ سيتم تقسيم المطلب على فرعين إذ سنتناول في الفرع الاول بيان

الوظائف التمثيلية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة ، وسيكون الفرع الثاني لعرض الوظائف التفاوضية والرقابية.

الفرع الاول
الوظائف التمثيلية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة

تعد الوظائف التمثيلية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة من أهم الإختصاصات والوظائف الأساسية المسندة للبعثة ويمكن تحديد ذلك على النحو الاتي :-

أولاً: الوظيفة التمثيلية لدى الدولة المضيفة :- نصت المادة (٣/ ١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م "تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها..." ويشير النص إلى معنى وجود البعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة يكون معبراً عن صفة التمثيل [١]، ويباشر رئيس البعثة الدبلوماسية اتصالاته بين حكومته والحكومة المعتمد لديها عبر الإجراءات الشفوية أو عن طريق التقارير والمذكرات ويشارك بأسم دولته في الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تدعو اليها الدولة المضيفة، كما أن رئيس البعثة يكون مسؤولا أمام دولته متى ما تصرف خلافاً للمهام المسندة اليهِ دولياً [٢].

ثانياً: حماية مصالح الدولة المعتمدة:- يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية واعضائها حماية المصالح الخاصة بدولته في الدولة المضيفة [٣] ، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (ب) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات بالدبلوماسية لسنة ١٩٦١م إذ نصت " حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي".

يلاحظ من هذا النص ان ممارسة البعثة للحماية في الدولة المضيفة يجب أنّ تكون تلك المصالح في خطر وتحتاج الى حماية من الناحية الفعلية، وتكون في حدود قواعد القانون الدولي وإلا كان هذا العمل تدخلاً في الشؤون الداخلية في الدولة المضيفة .

ثالثاً: تنمية العلاقات مع الدولة المعتمد لديها:- وهذا ما

أشارت إلية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م إذ اشارت الى إمكانية تنمية العلاقات في الجوانب العلمية والثقافية والاقتصادية ببن الدولة الموفدة والمضيفة [٤].

الفرع الثاني
وظائف تفاوضية ورقابية

يمكن تحديد ذلك على النحو الاتي:-

أولاً: التفاوض مع الدولة المضيفة :- من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة من أجل تقريب وجهات النظر ومحاولة إزالة الصعوبات للوصول الى عقد الاتفاقيات الدولية وفض المنازعات [٥]، ويجري المبعوث الدبلوماسي اتصالاته ومباحثاته مع وزير الخارجية للدولة المضيفة أو مع رجال حكومتها، واشارت الفقرة (ج) من المادة الثالثة المشار اليها الى هذه المهمة في نشاط البعثات الدبلوماسية [٦].

ثانياً: التعرف على ظروف الدولة المضيفة:- ومعنى ذلك ممارسة عنصر المراقبة[٧] بشأن ظروف الدولة المضيفة واحوالها الخاصة بالجوانب السياسية وتطوراتها ورفع التقارير الى دولته ولكن بشرط أن يكون ذلك في الاحوال المشروعة دولياً ، أي بمعنى أنّ لا يقترب عمله من التجسس أو دفع الرشوة في سبيل تحقيق ذلك [٨]، وهذا ما تضمنته الفقرة (د) من المادة الثالثة إذ نصت على أن " التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الاحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".

يلاحظ مما سبق أن الوظائف الاساسية المسندة للبعثة الدبلوماسية تتحدد بتمثيل الدولة المعتدة لدى الدولة المضيفة ورعاية مصالح الدولة المعتدة ورعاياها، أو قد تكون وظائف تفاوضية من أجل تقريب وجهات النظر بين البلدين على وفق قواد القانون الدولي، كما أنها تمارس عنصر المراقبة على الجوانب السياسية والاحداث والتطورات الخاصة بشأن الدولة المضيفة ولكن يشترط في ممارسة تلك المهام أن تكون وفقاً

لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م ، أو وفقاً للأعراف الدبلوماسية ، وبخلاف ذلك ستكون البعثة الدبلوماسية خرجت عن مدار إختصاصاتها.

المطلب الثاني
المهام الاستثنائية

ان الوظائف والمهام الاستثنائية التي يمكن أن تسند للبعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة حسب ما أشارت اليهِ اتفاقية فيينا للعاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م تتحدد بالقيام بالمهام القنصلية أو بحماية مصالح دولة ثالثة ، وعليه سيتم تقسم المطلب على فرعين سيخصص الاول لدراسة القيام بالمهام القنصلية ، في حين سيكون الثاني لمعالجة مهمة حماية مصالح دولة ثالثة.

الفرع الاول
القيام بالمهام القنصلية

حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ م ، مهام أخرى غير المهام الاساسية للبعثات الدبلوماسية وهذا ما بينته المادة (٣ / و) إذ نصت :" لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية ".

واستناداً لما تقدم يمكن ان تتولى البعثات الدبلوماسية مهام الشؤون القنصلية، وقد بينت المادة (٧٠)[٩] من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣م القواعد التي ينبغي على البعثات الدبلوماسية اتباعها في حال مباشرتها الوظيفة القنصلية ،وتتمثل بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على البعثات الدبلوماسية التي لا تتعارض مع طبيعة البعثة الدبلوماسية في حال ممارستها الوظيفة القنصلية ،كذلك أن البعثة الدبلوماسية قد تضم بعثة قنصلية برئاسة موظفين يحملون ألقابا، ففي هذه الحالة توجب على البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بأسماء الدبلوماسيين الذين يتولّون مهام قنصلية، وعند قيام البعثة بالأعمال القنصلية فإنها من حقها الاتصال بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة ، كما لها الاتصال بالسلطات المركزية متى سمحت بذلك قوانين وانظمة الدولة المضيفة والأعراف

السائدة فيها والاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن (١٠).

الفرع الثاني
حماية مصالح دولة ثالثة

نصت المادة (٤٥/ ف ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م على أن " يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها ".

كما نصت المادة (٤٦) من الاتفاقية نفسها على أن "يجوز لأية دولة معتمدة تطلب منها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها ،ان تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الاخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها". واستناداً إلى ذلك وبصورة استثنائية يمكن لدولة معينة أن تكلف دولة اخرى بتمثيلها في الخارج وحماية مصالحها ، وعادة يتم اللجوء الى هذه الحالة الاستثنائية عند نشوب حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعتمدة والمستقبلة، أو الاستدعاء المؤقت، أو الدائم ويقع على عاتق الدولة المتدخلة عند حماية مصالح الدولة الثالثة احترام القواعد الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وأن تحترم سيادتها الداخلية والخارجية ونظامها القانوني (١١).

من خلال ما تقدم يتضح إن واجبات البعثات الدبلوماسية محددة بوظائف أساسية متمثلة بالجانب التمثيلي أو التفاوضي وحماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها فضلاً عن عنصر المراقبة عن التطورات التي تحصل في الدولة المضيفة ، مع جواز تمتعها بالوظائف القنصلية و مراعاة الجانب التمثيلي لدولة ثالثة بصورة استثنائية ، ومن ثم يمكن القول ان خروج البعثات الدبلوماسية عن تلك المهام يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي وتدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة .

المبحث الثاني
المخالفات القانونية لالتزامات البعثات الدبلوماسية في رفع علم المثليين

يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي خلال تواجده في الدولة المضيفة مجموعة من الالتزامات

يجب عليه مراعاتها والتي تتمثل باحترام نظامها القانوني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وجعل وزارة الخارجية المرجع في القيام بالأعمال داخل الدولة المضيفة ، كما ينبغي علية عدم اساءة استخدام مهام ودور البعثة الدبلوماسية طبقاً لقواعد القانون الدبلوماسي ، فضلاً عن مراعاة القوانين الداخلية والقيم السائدة في المجتمع العراقي كبلد مضيف .

وتأسيساً على ما تقدم سيتم تقسيم المطلب على فرعين الاول سيخصص لبيان مخالفة القواعد القانونية الدولية ، اما الثاني سيعالج موضوع مخالفة القواعد القانونية الداخلية.

المطب الاول
مخالفة القواعد القانونية الدولية

يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية اثناء تواجدها في العراق جملة من الالتزامات وفقاً للاتفاقيات الدولية المتمثلة باتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لسنة ١٩٢٨م واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ م، وتتعلق تلك الالتزامات باحترام قوانين الدولة المضيفة (العراق) وعدم اساءة استخدام دور البعثة الدبلوماسية .

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم المطلب على فرعين سنخصص الاول لبيان عدم التزام البعثة الدبلوماسية باحترام النظام القانوني العراقي طبقاً للاتفاقيات الدولية ، فيما سيكون الثاني لمعالجة موضوع إساءة البعثات الدبلوماسية لوظائفها في العراق .

الفرع الاول
عدم التزام البعثة الدبلوماسية باحترام النظام القانوني العراقي طبقاً للاتفاقيات الدولية

نصت الاتفاقيات الدولية على ضرورة احترام قواعد القوانين الداخلية للدولة المضيقة اثناء عمل البعثات الدبلوماسية في تلك الدول ، إذ نصت اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لسنة ١٩٢٨ م في المادة (٤) منها على انّ" ... ولهم أن يتمتعوا بتلك المزايا بأسلوب لا يتعارض مع قوانين البلاد التي يعتمدون لديها " ، كما ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م نصت في المادة (٤١) على أن "مع عدم

المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة...".

يلاحظ من ذلك ان مبدأ احترام النظام القانوني للدولة المضيفة يمثل جوهر العلاقات الدبلوماسية والسبب في تنميتها ، لذا يجب على البعثة الدبلوماسية احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة سواء تمثلت بالدستور أو التشريعات الداخلية أو الأنظمة واللوائح ، وواجب الاحترام يشمل كل كيان الدولة المتمثل بنظامها السياسي أو نظام الحكم وعدم التدخل بالشؤون الداخلية ، لان مهمة الدبلوماسي هي توطيد العلاقة بين البلدين ، إذ لم يرسل لتغيير نظام الحكم أو انتهاك قوانينها أو تعديلها ، أو التجاوز على قيمها الاجتماعية [١٢].

كما ينبغي على المبعوث التقيد والالتزام بمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدولة المضيفة ، والابتعاد عن انتقاد القوانين والقرارات التي تصدر من المؤسستين التشريعية والتنفيذية وإن يلتزم موقف الحياد التام اتجاه جميع القضايا الداخلية .

واستناداً على ما تقدم على البعثة الدبلوماسية أن تمتنع عن أي تصريح أو تصرف من شأنه أن يثير الاضطرابات او الفوضى الداخلية أو فيه اساءة للدولة المضيفة أو نظام حكمها [١٣] أو النظام العام والآداب العامة ، أو أي فعل يجرح شعور الشعب وعقائده ويجب عليها احترام الاديان والمعتقدات حتى وإن كانت غريبة عن اديان ومعتقدات الدولة المعتمدة كما ينبغي عدم التحريض على الاضطرابات الداخلية التي يمكن ان تهدد وحدة الدولة وكيانها الاجتماعي والقانوني [١٤] ، ولاشك ان رفع علم المثليين في بغداد يشكل انتهاكاً لنصوص الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها فضلاً عن مخالفتها لقواعد الآداب العامة في العراق .

وأن أساس واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة واحترام نظمها القانونية والادارية هو نابع من مبدأ احترام الاختصاص

الوطني لكل دولة واحترام سيادة الدولة والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢/ ف١) بقولها " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..." ، كما أكد على المساواة في الحقوق وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام [١٥].كما تضمنت اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ م الحديث عن واجبات الموظفين الدبلوماسيين الاشارة الى هذا المعنى ، إذ اشارت الى عدم جواز تدخل الموظفون الدبلوماسيون الاجانب بالشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية للدول التي يمارسون فيها أعمالهم [١٦].

والتساؤل المطروح بهذا الصدد ما هو الاجراء الذي يمكن اتخاذه من قبل وزارة الخارجية العراقية عند مخالفة البعثة قواعد النظام القانوني الداخلي؟

إذا خالف الدبلوماسي عمدا قوانين الدولة المضيفة تقوم الاخيرة بتبليغ ذلك لحكومته عن طريق وزارة خارجيتها اذا كان المخالف رئيس البعثة، إما إذا كان أحد أعضاء البعثة فتتصل برئيس البعثة وتطلب منه رفع الحصانة أو سحبه أو استدعائه ،ومن الممكن لأصحاب الحقوق تقديم شكوى أمام وزارة الخارجية في دولتهم حتى يتسنى اتخاذ الاجراءات القانونية بالطرق الدبلوماسية [١٧].

نسلم مما تقدم ان البعثة الدبلوماسية انتهكت اصول العمل الدبلوماسي الدولي الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا الغرض بوجوب احترام قوانين الدولة المضيفة من قبل البعثة الدبلوماسية ، ومن ثم ان رفع علم المثليين يمثل انتهاكاً واضحاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م التي أوجبت هذا الأمر كالتزام يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني

إساءة البعثات الدبلوماسية لوظائفها في العراق

بينا مسبقاً ان مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة حددت في المواد (٣) و(٤٥، ٤٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهي وظائف اساسية واستثنائية ، ومن ثم يمكن القول ان التزام البعثات الدبلوماسية تتحدد على وفق هذه المواد حصراً المحددة لواجبات البعثة مع قواعد القانون الدولي والاعراف الدبلوماسية ،ولا يجوز الخروج عنها ويحظر استخدام مقر البعثة الدبلوماسي على خلاف المهام الرسمية التي وجدت من اجلها [١٨]، وهذا ما أشارت إليهِ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (٤١/ ف ٣) بأن لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

واستنادا الى هذا الالتزام يحظر على مقر البعثة الدبلوماسية اثناء تواجدها في الدولة المضيفة القيام بأي عمل تحاك فيه المؤامرات أو الدسائس ضد أمن الدولة أو تهديد كيانها الاجتماعي أو الديني أو قيمها الاجتماعية والاخلاقية، لان الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون لا يعفيهم من مراعاة قواعد القانون الدولية والداخلية ، إذ أن استقلال المبعوث الدبلوماسي يجب ألا يتحول إلى إباحية في التصرف .

وعليه يمكن القول ان رفع علم المثليين [١٩]لا يمكن ادراجه تحت أي عنوان من واجبات البعثة الدبلوماسية التي تم تحديدها في المادة (٣،٤٥، ٤٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي اشرنا اليها مسبقاً ويُمثل خروجاً واضحاً عن تلك المهام المحددة في مواد الاتفاقية .

ومن بالجدير بالذكر ان المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أوجبت على البعثة الدبلوماسية ان تكون معالجة جميع المسائل عن طريق وزارة الخارجية في الدولة المضيفة ، ومن ثم يمكن القول

أن ما قامت به البعثات هو تجاوز على هذه المادة التي أوجبت تسوية المسائل عن طريق وزارة الخارجية للبلد المضيف .

نخلص مما تقدم ان قيام بعثة الاتحاد الاوربي بالاشتراك مع السفارة البريطانية والكندية يرفع علم المثليين في العراق فيه مخالفة عن واجباتها الدولية التي دأبت عليها الدول في التعامل الدبلوماسي ، كما انه تخطى وزارة الخارجية العراقية التي عدتها اتفاقية فيينا المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني
مخالفة القواعد القانونية الداخلية

ان رفع علم المثلية الجنسية من قبل بعثة الاتحاد الاوربي والسفارتين البريطانية والكندية فضلاً عن إنه يشكل انتهاكاً للقواعد الدولية المنظمة للعمل الدبلوماسي ،كذلك يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية الداخلية المتمثلة بنصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات العادية التي أوجبت الاتفاقيات الدولية مراعاتها والتي تمثل جوهر الاختصاص الوطني العراقي الذي تم الاعتداء عليه وانتهاكه من قبل بعثة الاتحاد الاوربي والسفارتين الكندية والبريطانية .

تأسيسا على ما تقدم سنقسم المطلب على فرعين سيخصص الاول لدراسة المخالفة لنصوص دستور لعراق لسنة ٢٠٠٥ فيما سنوضح في الآخر مخالفة التشريعات العادية .

الفرع الاول
المخالفة لنصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

نشير في هذا الصدد الى بعض النصوص القانونية الدستورية التي تحفظ الهوية الاسلامية للشعب العراقي والمنظومة الاخلاقية والاعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي، إذ نصت المادة (٢) على " أولا: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :أ ــ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام... ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة

الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين".

ولا شك هذا النص تضمن اعتبار الدين الاسلامي هو الدين الرسمي ، مع ضرورة عدم مخالفة ثوابت الاسلام والحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، لذلك يمكن القول ان ما قامت به البعثات الدبلوماسية من رفع علم المثلية الجنسية فيها اعتداء واساءه لثوابت وقيم الاسلام المتفق عليها والذي تضمنها النص الدستوري.

فضلاً عما تقدم فأن التمتع بالحقوق واقراها يجب ان لا يخالف النظام العام والآداب العامة وهذا ما صرح به الدستور بأن تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل [٢٠] ، كما اشار الدستور الى اعتبار الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية [٢١].

لذا يمكن القول ان رفع علم المثلية فيه مخالفة صريحة لثوابت الاسلام والقيم الاخلاقية والاجتماعية والعقائد الدينية التي صرح الدستور بواجب المحافظة عليها .

الفرع الثاني
مخالفة التشريعات العادية

ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على تجريم جملة من الافعال ومن بينها افعال اللواط إذ نص في المادة ٣٩٣ – " ١- يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها..." أما المادة ٣٩٤ فقد نصت "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر...".

يتضح من هذا النص أن المشرع عدّ جريمة الاغتصاب من الجنايات

وعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ، في حين جاءت بعض القوانين محددة لهذه الوسائل كقانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م المعدل في المادة (٢٩٢) التي تحدثت عن عقوبة الاغتصاب إذ نصت "١- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل. ٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها" . وقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ م المعدل في المادة (٥٠٣) إذ نصت "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل و لا تنقص العقوبة من سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره" .

ويلاحظ مما سبق ان المشرع العراقي كان موفقاً في عدم تحديد وسائل إنعدام الرضا وكان النص بصيغة العموم ومن ثم اعطى مساحة اكبر للقاضي في تحديد تلك الوسائل وفقاً للمعايير الادبية والعرفية السائدة في المجتمع العراقي عكس القانونين الاردني واللبناني الذي حصر وسائل انعدام الرضا بالإكراه او التهديد، كما ان المشرع وضع ظروف لتشديد العقوبة تصل الى السجن بما يصل الى خمسة وعشرون سنة [٢٢].

يتضح مما تقدم إن هذه الافعال المثلية مجرمة قانوناً بموجب القوانين الجنائية وقد وضع المشرع عليها عقوبات تصل الى السجن المؤبد ، لذلك فأن ما قامت به البعثة الاوروبية والسفارتين الكندية والبريطانية هو انتهاك للاختصاص القانوني العراقي كون تلك الافعال مجرمة تشريعياً ومن ثم لا يمكن الركون لأفعال البعثة الدبلوماسية من اجل تبريرها او الترويج لها داخلياً.

ومن الجدير بالإشارة ان الترويج لهكذا أفعال من قبل بعض المنظمات غير الحكومية في العراق [٢٣]هو يتنافى مع قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٠) التي نصت على ان " يحظر على المنظمة ما يأتي :

أولاً : يحظر على المنظمة غير الحكومية أن تتبنى أهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة ..." . ومن ثم الترويج لهذا الفعل من قبل المنظمات غير الحكومية لغرض إعطائه الغطاء الدولي هو يمثل انتهاك لقانون المنظمات غير الحكومية وللدستور والقوانين الاخرى .

وعليه يمكن القول ان هذه الاعمال تتنافى مع القواعد القانونية الداخلية الدستورية والعادية التي حظرت أو جرمت هكذا افعال من اجل صيانه قيم المجتمع العراقي والحفاظ على هويته الاسلامية والدينية.

المبحث الثالث
الاثار التي تترتب على رفع علم المثليين في العراق

إن المبعوث الدبلوماسي عندما يتجاوز واجباته وحدود وظيفته بما يهدد الأمن الاجتماعي ويخالف النظام العام والآداب العامة للدولة المضيفة، فإنه من حق هذه الدولة أن تتخذ الاجراءات بما يكفل الحفاظ على كيانها الاجتماعي كأثر يترتب على هذه الافعال، إذ تعد تلك الأعمال خارج نطاق الوظيفة الدبلوماسية وتولد اثاراً دبلوماسيًا ، فضلاً عن إمكانية إثارة المسؤولية الدولية و مقاضاة المبعوث الدبلوماسي .

وتأسيساً على ذلك سيتم تقسيم المبحث على مطلبين سنتناول في الأول الآثار الدبلوماسية ، وسنعرض في المطلب الثاني الآثار القضائية وتحريك المسؤولية الدولية .

المطلب الاول
الآثار الدبلوماسية

إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقوانين الداخلية للدولة المضيفة التي تحظر القيام بإعمال مخالفة لها أو للواجبات الدبلوماسية ، يمنح امكانية لجوء الدولة المضيفة الى الوسائل التي أقرها القانون الدولي لمواجهة تلك المخالفات التي تتمثل بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب به أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وسنعالج هذان الموضوعين في فرعين .

الفرع الاول
إعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب به

لا شك إن المبعوث الدبلوماسي عندما يتجاوز واجباته ومهامه الدبلوماسية بما تهدد كيان المجتمع أو زعزعة الامن أو قيامه بعمل يهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة أو نظامها الاجتماعي وثوابتها العرفية والاخلاقية أو استفزازه للمشاعر والمعاني الدينية ، فإنه من حق هذه الدولة أن تتخذ الاجراءات بما يكفل دفع الأخطار التي تهدد كيان الدولة ووحدتها وقيمها الأخلاقية [٢٤]، ويحق للدولة المضيفة عندئذ اعلان المبعوث الدبلوماسي بأنه شخصاً غير مرغوب به من دون بيان الاسباب التي دعتها لذلك [٢٥] ، فأن اصبح الشخص المعتمد غير مرغوب به [٢٦]على الدولة المعتمدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك أما بسحبهِ أو بتبديله ،وبخلاف ذلك يضع القانون الدولي الدولة المعتمدة موضع المسؤولية عن تصرفات مبعوثها خاصة إذا ما علمنا أن المبعوثون الدبلوماسيين يستخدمون الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها كمظلةٌ لتهديد كيان الدولة المضيفة لأنها قد أساءت اختيار مبعوثيها [٢٧].

والتساؤل المطروح في هذا السياق ما هو الاساس القانوني الذي يمكن لجمهورية العراق اعلان طاقم بعثات الاتحاد الاوروبي وبريطانيا وكندا اشخاصاً غير مرغوب بهم ؟

الجواب على ذلك يتجسد في نص المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م التي نصت " يجوز للدولة المعتمد لديها ،في جميع الاوقات ودون بيان أسباب قرارها ،أن تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو اي موظف آخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة ،تقوم الدولة المعتمدة ،حسب الاقتضاء ،أما باستدعاء الشخص المعني أو بانهاء خدمته في البعثة .ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول ،قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها.

٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها ،أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني

فـــردا في البعثـــة ،ان رفضـــت الدولـــة المعتمـدة او قصـرت خـلال فـترة معقولـة مـن الـزمن عـن الوفـاء بالتزاماتهـا المترتبـة عليهـا بموجـب الفقـرة ١ مـن هـذه المـادة . مـن خـلال هـذا الـنص يمكـن بيـان الاتي :-

١. ان الـنص اعطـى صـلاحية للدولـة المضـيفة بـإعلان رئـيس البعثـة أو أحـد افرادهـا أشخاصـاً غيـر مرغـوب بهـم مـن دون بيـان الاسـباب للدولـة المعتمـدة، ويمكـن القـول ان الـنص جـاء مطلقـاً ولـم يحـدد صـور عـدم المقبوليـــة أو الـــرفض مـــن ناحيـــة الموضـــوع والزمـــان ، ولاشـــك أن قيـــام بعثـــات الاتحـــاد الاوروبـــي وكنـدا وبريطانيـا برفـع علـم المثليـة الجنسـية في العـراق يمـنح الأخيـر الإسـتناد الـى هـذا الـنص لإعـلان عناصـــر البعثـــات اشخاصـــاً غيـــر مرغـــوب بهـــم مـــن الناحيـــة الدبلوماسية .

٢. ان الاجـــراء الدبلوماســـي الـــذي يمكـن ان تقـوم بـه الدولـة المعتمـدة بعـد اعـلان الشـخص غيـر مرغـوب بـــه هـــو اســـتدعاء هـــذا الشـــخص وامكانيـة إخضـاعه للنظـام التـأديبي لـــديها أو انهـــاء اعمالـــه في الدولـــة المضيفة.

٣. ان الـــنص مـــنح صـــلاحية للدولـــة المضـــيفة بعـــدم الاعـــتراف لهـــذا الشـخص غيـر المرغـوب بـه عضـواً في البعثـة متـى مـا امتنعـت الدولـة المعتمـدة اتخـاذ الخطـوات السـابقة في تنفيـذ التزاماتهـا طبقـاً للفقـرة (١) مـــن الـــنص، ومـــن ثـــم إن عـــدم الاعـــتراف يمـــنح الحـــق للدولـــة المضـــيفة بإســـقاط الحصـــانة الدبلوماسية عنه كأثر لعدم التنفيذ.

ويشـير العمـل الـدولي الـى العديـد مـن الحـالات التـي تـم سـحب المبعوثـون الدبلوماسـيون لقيـامهم بأعمـال تتنـافى مـع وظـائف البعثـة الدبلوماسـية منهـا طلـب الاتحـاد السـوفيتي مـن الولايـات المتحـدة الامريكيـة الطلـب بسـحب سـفيرها في موسـكو سـنة ١٩٥٢ علـى أثـر تصـريحاته التـي اعتبرهـا الاتحـاد السـوفيتي عدائيـة [٢٨].وفي عـام ٢٠٠٨ اسـتدعت وزارة الخارجيـة في بلاروسـيا القـائم بالأعمـال الاميركيـة وسـلمته (١٠) اشـخاص مـن دبلوماسـيين بـأنهم

غير مرغوب بهم ، وقد يتم طرد بعض الاشخاص واعلانهم اشخاصاً غير مرغوب بهم لتجاوزهم حدود وظيفتهم الدبلوماسية من وجهة نظر الدولة المضيفة ، كما فعل باراك أوباما الرئيس الامريكي بالقنصلة الفنزويلية بسب بعض الاتهامات التي لاحقتها بتدخلها بالشأن الداخلي، وفي الاكوادور عام ٢٠١٩ اعتبرت الاكوادور بعض الدبلوماسيين غير مرغوب بهم بسبب بعض التعليقات على الفساد الحكومي في البلاد [٢٩].

الفرع الثاني
تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين

إن قيام الدولة المضيفة بإعلان البعثة الدبلوماسية كأشخاص غير مرغوب بهم لمخالفتهم واجباتهم الدبلوماسية المحددة ضمن الاتفاقيات والاعراف الدبلوماسية يمكن ان يتبعه اجراءً آخر يتضمن تقليل عدد المبعوثون الدبلوماسيين في الدولة المضيفة كأجراء يتخذ من قبلها نتيجة تللك الاعمال المنافية لواقع العمل الدبلوماسي [٣٠].

وتأسيسا على ذلك الحق لجمهورية العراق الطلب من البعثات الأجنبية بتخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسية كأثر لرفع علم المثليين في العراق .

وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م الى هذا المعنى، إذ بينت يجوز للدولة المعتمد لديها ، بشأن عدد افراد البعثة ،اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا ،مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية ، كذلك أجازت للدولة المعتمد لديها ان ترفض ، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز ،قبول أي موظفين من فئة معينة. [٣١] .

واستناداً الى هذا النص بإمكان الدولة المضيفة طلب تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية ان تحتم الامر الطلب بتخفيض حجم البعثة ولاشك ان قيام البعثة الدبلوماسية بتجاوز وظائفها الدبلوماسية وعدم احترام اسس النظام القانوني للدولة المضيفة

يعطي الخيار لها بتقليص حجم البعثة مراعاةً للظروف والملابسات التي مرت بها الدولة المضيفة نتيجة اعمال البعثة .

وقد درج العمل الدولي على تخفيض اعداد البعثات الدبلوماسية نتيجة مخالفة الواجبات الدبلوماسية فمثلاً قيام الهند عام ٢٠٠٠ بتخفيض عدد البعثات الدبلوماسية لديها نتيجة التجاوز في واجباتهم المحددة لهم ،كذلك طلب الولايات المتحدة من كوبا تخفيض بعثاتها الدبلوماسية على اثر قيام الأخيرة بأعمال تتنافي مع وظائفها الدبلوماسية [٣٢].

المطلب الثاني
الآثار القضائية وتحريك المسؤولية الدولية

إن عدم تقديم أي إعتذار رسمي من قبل الدول المعتمدة يبعث الإمكان بإقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ، فضلاً عن إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد تلك الدول لمخالفتها إصول العمل الدبلوماسي .

وتأسيسا على ذلك سيتم تقسم المطلب على فرعين سيخصص الفرع الاول لبيان الآثار القضائية فيما سنعرض في الفرع الثاني تحريك المسؤولية الدولية .

الفرع الاول
الآثار القضائية

نصت المادة (٣١/ ١) من اتفاقية فِيِنَّا لعام ١٩٦١م على أن" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية..." [٣٣]، ومن ثم لا يمكن إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المضيفة إلا في حالة التنازل عن الحصانة من قبل الدولة المعتمدة [٣٤]، وهذا ما لا يحدث من قبل الدولة المعتمدة غالباً ،وهم لم يحصل من قبل بعثات الاتحاد الاوروبي وكندا وبريطانيا بعد مخالفتهم النظام القانوني العراقي برفع علم المثلية الجنسية، فكان لا بد للمشرع الدولي في هذه الاتفاقية تحديد الولاية القضائية بما لا يتعارض مع حصانة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، وهذا ما تبنته المادة (١٢) من قرارات معهد القانون

الدولي في دورته المنعقدة في كمبرج سنة ١٨٩٥ م على انه " مبدئيًا لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والجنائي إلا أمام دولته وعلى المدعي أن يلجأ الى محكمة عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي ، إلا إذا وقع دفع المبعوث بأن محل اقامته في مدينه اخرى وقدم دليلاً على ذلك [٣٥].

كما نصت اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ م على ان " لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفون الدبلوماسيون إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها " [٣٦].

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها عام ١٩٥٨ م في المادة (٢٤/ ٤) بأن " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص دولته ..." [٣٧].

لذلك جاءت المادة ٣١/ ٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م موضحة لذلك إذ اشارت الى أن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسِلة .

كذلك نصت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ الى أن تمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفد [٣٨].

وعليه أن النصوص الدولية أكدت على إمكانية مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته لأن الحصانة التي منحت للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة ، وقد أكد التفسير الذي رافق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م الى اعتبار عاصمة المبعوث الدبلوماسي محل اقامته الرسمي الذي يمكن محاكمته ومقاضاته فيه [٣٩].

الفرع الثاني
تحريك المسؤولية الدولية

يتحدد البحث في هذا المجال ببيان مدى مسؤولية دول الاتحاد الاوربي وكندا وبريطانيا عن اعمالهم غير المشروعة برفع علم المثلية

الجنسية في بغداد نتيجة لمخالفة تلك الاعمال قواعد الاتفاقيات الدولية واصول العمل الدبلوماسي [٤٠]، وفي هذا السياق يذهب الفقيه اوبنهايم "Oppenheim" الى ان القانون الدولي يضع الدولة المعتمدة موضع المسؤولية عن جميع الاعمال غير المشروعة التي تصدر من بعثاتها وتسبب ضرراً للدولة المضيفة.

وهنا نتساءل عن نوع الضرر الذي لحق بالعراق من جراء هذا العمل ؟ وما حدود هذه المسؤولية ؟ لاشك ان الضرر أما إن يكون ماديـاً أو معنويـاً وكُلاّ الضرران تضرر منهما العراق فالضرر المادي تجسد في مخالفة قواعد النظام القانوني الداخلي التي أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية باحترامه ، أما الضرر المعنوي تجسد في إنتهاك القيم الاخلاقية والمبادئ الدينية واستفزاز الضمير العراقي.

أما ما يتعلق بالتساؤل الثاني والمعني بحدود المسؤولية الدولية ، الاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال التصرف الذي صدر من البعثة الدبلوماسية، فأما أن يكون صادراً منها بإذن أو تصريح من الدولة المعتمدة ، أو من دون هذا الاذن ،لأن الفعل غير المشروع الصادر من اشخاصها وهيئاتها يوجه الى الدولة ذاتها بوصفها تمتلك الشخصية القانونية الدولية [٤١]،ولاشك أن كلمة الفقه أتفقت على مسؤولية الدولة المعتمدة متى ما كان الفعل غير المشروع الصادر من البعثة الدبلوماسية صادراً بموافقتها أو بإذن منها [٤٢]، أما إذا كان الفعل الذي قامت به البعثة الدبلوماسية من دون تصريح أو إذن من الدولة المعتمدة ففي هذه الحالة لابد التفرقة بين فرضتين ، الأولى أن يكون الفعل صادراً من البعثة اثناء الوظيفة أو بمناسبتها ، وهنا تسأل عنهُ الدولة المعتمدة ، والثانية أن يكون الفعل صادراً من البعثة من دون إن تكون له علاقة بالوظيفة أي بصفته الشخصية فهنا يأخذ حكم التصرفات العادية للأفراد والاصل فيه عدم المسؤولية إلاّ في بعض الظروف الاستثنائية [٤٣] .

ويمكن القول في هذا الصدد ان الفعل حتى وان كان صادر من البعثة

الدبلوماسية كتصرف شخصي لا يمكن ان يكون بمنأى عن المسؤولية والسبب في ذلك ان على الدولة المعتمدة ان تحسن اختيار اعضاء بعثتها الدبلوماسية لكون الممثل هو الواجهة الحقيقية للدولة المعتمدة في الدولة المضيفة [٤٤] ، ومن ثم يمكن إثارة المسؤولية سواء كان الفعل صادراً في حدود الوظيفة أو خارجها مادام هذا الشخص يرتبط برابطة التبعية للدولة المعتمدة.

وبالرجوع الى تحديد نوع المسؤولية عن رفع علم المثليين في بغداد ، لاشك ان العلم رفع على بعثة الاتحاد الاوروبي وبالاشتراك مع السفارة الكندية والبريطانية وفي يوم الاحتفال العالمي لمناهضة رهاب المثلية والتحول الجنسي ، وان مثل هذا الفعل لا يكون الا بإذن من الدول المعتمدة وبموافقتها ، فضلاً عن ذلك ان الفعل ارتكب اثناء اداء الوظيفة ، وفي الحالتين يثير المسؤولية الدولية على الدول المعتمدة .

والتساؤل الذي يمكن ان يطرح في هذا الصدد ما الذي ينبغي ان تطلبه وزارة الخارجية العراقية كأثر يترتب على هذا الفعل ؟

أن إلتزام الدولة المسؤولة بالكف عن الاعمال غير المشروعة يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقها إزاء الدولة المتضررة [٤٥]، من خلال إعادة التوافق بين سلوك الدولة الصادر منها العمل غير المشروع وبين الالتزام الدولي المنتهك من قبلها، ويتمثل ذلك بالقضاء على المصدر الذي انتهك القاعدة الدولية [٤٦].

ومن ثم يمكن القول بالإمكان ان تطالب وزارة الخارجية العراقية دول تلك البعثات بالكف عن الأعمال غير المشروعة من الناحية المستقبلية وهو من أولى الطلبات التي يمكن أن يتقدم بها العراق نتيجة للالتزام المنتهك لأن وقف العمل غير المشروع و الكف عنه هو التزاماً تفرضه قواعد القانون الدولي بمعزل عن أي إلتزام آخر، وهنا من الناحية القانونية تبدأ الآلية في إصلاح الأضرار التي نتجت عن هذا الفعل ، إذْ يعد المدخل إلى الالتزام بإصلاح الضرر؛ لأنّه لا يهدف إلى إزالة الآثار السلبية التي نتجت من

الفعل غير المشروع بل يهدف لوضع نهاية لحالة الاستمرار التي من المحتمل ان تصدر مستقبلاً [٤٧].

وقد اشارت محكمة العدل الدولية ، في حكمها في القضية المتعلقة (بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران في ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٠) الى هذا المعنى ،اذ بينت أن الخطوة الاولى على إيران ايقاف احتجاز أعضاء البعثة الدبلوماسية غير المشروع من قبل ايران ، ثم جاءت الخطوة الثانية بضرورة دفع تعويضات عن هذا الانتهاك [٤٨].

وتبنت مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة ٢٠٠١ هذا الأثر إذ نصت المادة (٣٠) على أن " الكف وعدم الاستمرار : على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن (أ) تكف عن الفعل اذا كان مستمراً (ب) تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار ، إذْ اقتضت الضرورة ذلك" [٤٩].

ويلاحظ ذلك ان هنالك التزاماً اخراً يقع على الدولة المسؤولة أن تقدم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار خرق الالتزام مجدداً بعد الكف عنه ، ويمكن القول ان هذا الالتزام بنتيجة، لأن الهدف من هذه الضمانات والتأكيدات هو منع للأعمال غير المشروعة لقواعد القانون الدولي بمعنى آخر أن يكون لهذا الأثر وظيفة وقائية لمستقبل العلاقات بين الدولة المسؤولة والمتضررة .

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بالاتي:-

أولاً :النتائج

١. لاحظنا ان ما قامت به بعثة الاتحاد الاوربي بالاشتراك مع السفارتين الكندية والبريطانية يمثل انتهاكاً للسيادة العراقية ويعد تدخلاً في شؤونها الداخلية لما يمثله هذا الفعل من تجاوز على المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية والاخلاقية للشعب العراقي .

٢. ان رفع علم المثلية الجنسية في العراق يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وتحديداً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ التي حددت مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف والزمت خلال تواجدها في هذا البلد بمراعاة إحترام نظامه القانوني ، وإن لا يكون التصرف خارج نطاق اختصاصات البعثة .

٣. يُعد التصرف الصادر من هذه البعثات تصرفاً مشيناً للشعوب الاسلامية عامة واستفزازاً لمشاعر الشعب العراقي خاصة لما يمثله من مساس بالقيم السامية التي احترمتها الديانات الاسلامية ، وإن مثل هذه الافعال تتنافى مع معايير حقوق الانسان التي أكدت على احترام العقائد الدينية .

٤. إن الفعل فضلاً عن مخالفته لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي يمثل كذلك انتهاكاً لروح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي اعتبر الاسلام الدين الرسمي للبلاد .كما يعد مخالفاً لقواعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جرم هذه الافعال ووضع عقوبات لها .

٥. ان اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب به كأثر دبلوماسي يترتب على الفعل غير المشروع، لا يبعث عن إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكل ما في الأمر هو اثبات لكيان الدولة المضيفة وسيادتها على المستوى الخارجي من اجل إتباع الخطوات الدولية لسحب المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته أو تبديله ، وهذا في الواقع هو جوهر العلاقات الدبلوماسية لغرض انمائها وفقاً للمتطلبات الدولية والوطنية وليس لتعكيرها ، والهدف من ذلك هو اختيار أشخاص مرغوب بهم في البلد المضيف .

٦. لاحظنا ان الفعل يثير مسؤولية الدول المعتمدة ، بوصفه ارتكب اثناء تأدية الوظيفة وبمناسبتها، وعدم تقديم اعتذار رسمي من قبل

هذه الدول يؤكد ان تلك الافعال تمت بإذن او بتصريح مسبق ، فكل هذه التصرفات تثير المسؤولية الدولية .

ثانياً : التوصيات

١. ندعو وزارة الخارجية العراقية وكذلك لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب ان تأخذ دورها الفعال لمثل هكذا افعال مشينة بحق الشعب العراقي واخذ كافة الضمانات القانونية من البعثات الدبلوماسية بعدم تكرار هكذا افعال مجدداً والاحتجاج بنص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ م التي نصت على أن "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة...". فهذا النص يمنح جمهورية العراق الاحتجاج به على الدول التي رفعت علم المثليين في بغداد بعدم احترام النظام القانوني العراقي التي جرم مثل هكذا افعال ، فضلاً عن ذلك انه يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية خلافاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمواثيق الدولية.

٢. ندعو رئيس الجمهورية بوصفه الحامي للدستور باستنكار هذه الافعال والطلب من دول المعتمدة لهذه البعثات بتقديم اعتذار رسمي لما قامت به من رفع علم المثلية الجنسية في بغداد .

٣. من الضروري ان تقوم البعثات الدبلوماسية بجميع اعمالها في العراق بتنسيق مع وزارة الخارجية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ وهذا يتطلب ان يكون كادر الوزارة من المتخصصين بالشأن الدولي وان يجرى اختيارهم بعيداً عن جميع الاعتبارات السياسية.

٤. من الضروري قبل تسلم اوراق الاعتماد للمبعوثين الدبلوماسيين دراسة السيرة الذاتية لطاقم البعثة

من قبل لجان متخصصه حتى يتسنى اعتبار بعض الاشخاص غير مرغوب بهم قبل وصولهم ومباشرتهم العمل الدبلوماسي ، بما يؤمن استقرار الوضع الدبلوماسي وتنمية العلاقات الدولية من الناحية المستقبلية .

٥. من المفضل ان تأخذ الحكومة العراقية دورها بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى بمتابعة الجهات الداخلية التي تروج أو تحبذ لمثل هكذا تصرفات وأفعال لا تمت بصله للقيم الدينية والاخلاقية وتقديم المخالفين لساحة القضاء لمعارضتها مع القواعد القانونية الدستورية والعادية والأعراف المتأصلة في المجتمع العراقي .

الهوامش:ـ

(١) ان تحديد الالقاب الدبلوماسية يكون وفقاً للقواعد الداخلية ، إلا أن العمل الدولي جرى على تحديد الالقاب العلمية على النحو الاتي:-

رئيس البعثة الدبلوماسية وهو مسؤول عن ادارة البعثة ويمثل دولته في الدولة المضيفة .

السفير اعلى مرتبة في البعثات في الخارج ويعينه رئيس الدولة وتحدد مدة عمله في الغالب ثلاث سنوات.

الوزير المفوض:- يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير ، ويطلق عليه لقب المفوض أو المندوب فوق العادة .

القائم بالأعمال هو اخر مرتبة من مراتب البعثات الدبلوماسية وتلجأ الدولة اليه عندما يكون هنالك فتور في العلاقات الدولية أو بسبب الوضع المالي ونقص الموارد المالية فتلجأ الدولة لتقليص البعثة الدبلوماسية .ينظر د. عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ٢٥١ -٢٥٣.

(٢) د. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية ، ط١، الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٢، ص١١٦.

(٣) ينظر : د. علي صادق ابو الهيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

(٤) تنظر الفقرة (هـ) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .

(٥) ان نظام التمثيل الدبلوماسي بشكله المعروف الان لم يظهر إلا بظهور القانون الدولي العام ابتداءً من القرن السابع عشر ، إذ منذُ تكوين الدولة الحديثة التي اعترفت لها بالاستقلال والسيادة وبالمشاركة في تكوين قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول جرت العادة على ان تتبادل الدول فيما بينها المبعوثين الدبلوماسيين من اجل اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات الدولية عن طريق اقامة بعثات دبلوماسية دائمة . ينظر : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة ، ط٢، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٩، ص١٤٧.

(٦) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العكبيان ، الحصانات والبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، ط١، العبيكان للنشر والطباعة، ٢٠٠٧، ص١٩٤.

(٧) ان وظيفة الاستعلام والاستطلاع تعد من الوظائف المهمة التي تقوم بها البعثة في الدولة المضيفة ،وقد ظهرت هذه الوظيفة في العهد البيزنطي أذ تحول الدبلوماسي الخطيب في عهد الرومان الى دبلوماسي رقابي بشأن البلد المضيف ، يرفع التقارير الى دولته بشأن قوة البلد المضيف في الجوانب العسكرية والسياسية ، ومنذ ذلك التأريخ أخذت هذه الوظيفة تتطور بتطور العمل الدبلوماسي ومع انتقال الدبلوماسية من جانبها المؤقت الى جانبها الدائم ازدادت هذه المهمة اتساعاً خاصة بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ إذ اصبحت البعثة الدبلوماسية هي مراقبة موازين القوى في البلد المضيف . د. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية – نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة ، لبنان ، ٢٠١١، ص ٢٩٩.

(٨) د .محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة، ١٩٩٩ ، ص ٦٢٥.

(٩) نصت المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ عند الحديث عن ممارسة الأعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية على أن:-"

تطبق ايضاً أحكام هذه الاتفاقية، في حدود الامكان، على ممارسة الأعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية.

يجري تبليغ أسماء موظفي البعثة الدبلوماسية المعينين في القسم القنصلي منها أو المكلفين ممارسة الأعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو الى السلطة المعنية من قبل هذه الوزارة.

لدي القيام بالأعمال القنصلية يحق للبعثة الدبلوماسية الاتصال:

بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

بالسلطات المركزية بالدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

تبقي الامتيازات و٤٣الحصانات العائدة للموظفين الدبلوماسيين المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي العائدة للعلاقات الدبلوماسية".

(١٠) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤٧٩.

(١١) محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي – حالة الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ بن عكنون – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،٢٠٠٨ ، ص ٤٨.

(١٢) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العكيبان ، مصدر سابق ، ص١٩٦– ١٩٧.

(١٣) من الحوادث في هذا المجال طلبت الحكومة السورية من دبلوماسيين امريكيين بمغادرة اراضيها عام ١٩٥٧ نتيجة لاشتراكهم في التأمر على نظام الحكم في دمشق وقد ابلغت الحكومة السورية السفارة الامريكية بمغادرة البلاد خلال ٢٤ ساعة . ينظر د. فاوي الملاح ، سلطات الامن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص ١٢٤ وما بعدها.

(١٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦،ص١٤٩.

(١٥) المادة (١/ ف٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(١٦) المادة (١٢) من اتفاقية هافانا حول الموظفون الدبلوماسيين التي أُرها المؤتمر الامريكي الدولي السادس. لسنة ١٩٢٨.

(١٧) د. حمدي صالح مجيد ، ايناس محمد أحمد ،الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج٢ ،المجلد(١) ، العدد (٣) ، السنة (١) ،٢٠١٧،ص ١٧٨.

(١٨) الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها الخارجية مع الدول أو أشخاص القانون الدولي الاخرين ضمن النظام الدولي لكونها تمثل فن تمثيل الحكومة والسعي لتطبيق قواعد القانون في العلاقات الدولية ، والعمل على احترام مبادئ الدبلوماسية في البلد المضيف من اجل ادارة العلاقات الرسمية وفقاً للمعايير الدولية

الاتفاقية والعرفية. ينظر د. علاء أبو عامر ، العلاقات الدولية – الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والاستراتيجية ، ، ط١، دار الشروق، عمان ، ٢٠٠٤، ص١٦٤.

(١٩) من حق الدولة المعتمدة ان نرفع علم دولتها فقط وهذا ما نصت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ على " للبعثة الدبلوماسية ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان اقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به ".

(٢٠) تنظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) تنظر المادة (٢٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢)يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية:

اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.

اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم.

اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.

اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

اذا حملت المجنى عليها او ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

٣ – واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤ – واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب. ويذكر ان سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الاعدام بموجب امرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. انظر تفاصيل التعديل في الامر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧/ ايلول / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة

الائتلاف المؤقتة. ثم صدر امر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ .

(٢٣) كمنظمة (عراق كوير).

(٢٤) محمد عدنان عثمان ، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥، ص١٢٦-١٢٧.

(٢٥) ينظر: صباح طلعت قُدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتكول ، ط٣، وزارة الخارجية ، جمهورية العراق، ٢٠١٣، ص ٣٣. منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- https://www.mofa.gov.iq/wp-content/uploads/2019/07pdf/ تاريخ اخر زيارة ٥/ ١١/ ٢٠٢٠.

(٢٦) ان استخدام شخص غير مرغوب به يختلف عن الشخص غير المقبول إذ يطلق الاخير على افراد البعثة من ذوي الصفات الادارية والفنيين و العاملين في خدمة البعثة الدبلوماسية ، في حين الخدم الخاص لا يطلق عليهم مثل هذا الوصف ومن ثم يبقون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها .د. علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١.هامش رقم (١).

(٢٧) ينظر د. ضياء هاني الفجر ، التنظيم القانوني الدبلوماسي ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢١١.

(٢٨) د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

(٢٩) https://elaph.com/Web /2012/5/739010.htm تاريخ اخر زيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٠. وينظر كذلك د. خالد غازي ،الأصابع الخفية التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس ، دار الكتب المصرية، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١١، ص٢٠

(٣٠) محمد عدنان عثمان، مصدر سابق ، ص١٢٩.

(٣١) المادة (١١) من الاتفاقية.

(٣٢)محمد عدنان عثمان، مصدر سابق ، ص١٣٢

(٣٣) اجازت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التنازل عن الحصانة اذ نصت المادة (٣٢) على ان " ١- لدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ,٣٧

٢- يجب أن يكون التنازل صريحا.

٣- إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة ٣٧ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

٤- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

(٣٤) شادي عدنان الشديفات ،حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) ، العدد (١) ، ٢٠١٧، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٣٥) نقلاً عن د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩، ، ص٢٩٢.

(٣٦) المادة (١٩) من الاتفاقية.

(37) Year Book of the International Law Commission ,1958 ,Volume I , (A/CN.4/SER.A/1958/Add.1),New York, 1958, p 117.

(٣٨) الفقرة (٥) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩.

(٣٩) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص١٧٣.

(40) David Nauta , The International Responsibility of NATo and its Persenolity During Military Operations ,Brill Hijuoff , Boston , 2018 , p 109

(41) See Kimberly N. Trapp , State Responsibility for International Terrorism Problems and Prospects ,Oxford University Press ,New York , 2011 , p 34.

(٤٢) د. محمد عبد العزيز ابو سخيله ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية – المسؤولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ،، ط١، دار المعرفة ، الكويت، ١٩٨١، ص ٧٧.ود. عصام

العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٧٥.و د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص١٨ -١٩.

(٤٣) ينظر د. ابراهيم محمد العنابي ، القانون الدولي العام ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ، ص ٢٧٣ . وشارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧، ص ١٠٩ -١١٠.و د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة ،عمان ، ص٣١٠. ود. محسن عبد الحسين أفكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارى خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٦ – ٢٠.

(٤٤) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص٢٣٢- ٢٣٣. و د. عادل أحمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩، ص١١٤ -١١٥.

(45) Rene provost , State responsibility in International Law , Ashgate publishing and Routledge , New York , 2016 , p. 6.

(٤٦) د. عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الأشخاص) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢٩١.

(٤٧) محمد محمود أمين ، نظرية الفعل غير المشروع دولياً – دراسة في المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ،ص ١٠٦.

(٤٨) تتلخص وقائع القضية أن الولايات المتحدة الأمريكية رفعت في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٧٩دعوى على إيران في قضية تسبب بها الوضع في سفارتها في طهران وقنصليتها في تبريز وشيراز بإلقاء القبض من قبل السلطات الايرانية على موظفيها الدبلوماسيين وأخذهم رهائن عام ١٩٧٩.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢ ، ص١٤٠ -١٤١

(٤٩) ومن الجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي في نص المشاريع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في آب / أغسطس لسنة ٢٠٠٧ أكدت على هذا المعنى ،إذْ نصت المادة (٣٣) على أن " على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن (أ) تكف عن الفعل ، إذا كان مستمراً . (ب) تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار ، إذا اقتضت الضرورة ذلك . الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة التاسعة والخمسون ، الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة ، الملحق رقم (١٠) ، وثيقة رقم (A/ 62/ 10) ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٧.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. ابراهيم محمد العنابي ، القانون الدولي العام ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ – ١٩٧٦

٢. د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٦

٤. د.خالد غازي ،الأصابع الخفية التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس ، دار الكتب المصرية، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١١

٥. د.سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦.

٦. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧،

٧. د.صباح طلعت قُدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتكول ، ط٣، وزارة الخارجية ، جمهورية العراق، ٢٠١٣.

٨. د.ضياء هاني الفجر ، التنظيم القانوني الدبلوماسي ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧.

٩. د.عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الأشخاص) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
١٠.د.عادل أحمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩.
١١.د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العكبيان ، الحصانات والبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، ط١، العبيكان للنشر والطباعة، ٢٠٠٧.
١٢.د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢.
١٣.د.عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
١٤.د.علاء أبو عامر ، العلاقات الدولية – الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والاستراتيجية ، ، ط١، دار الشروق، عمان ، ٢٠٠٤.
١٥.د.علي حسين الشامي ، الدبلوماسية – نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة ، لبنان ، ٢٠١١.
١٦.د.علي صادق ابو الهيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٧.د.غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية ، ط١، الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٢.
١٨.د.غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩، .
١٩.د. فاوي الملاح ، سلطات الامن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣.
٢٠.د.محسن عبد الحسين أفكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارى خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢١. د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة، ١٩٩٩.

٢٢. د.محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة ، ط٢، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٩.

٢٣. د.محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٢٤. د.محمد عبد العزيز ابو سخيله ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية – المسؤولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ،، ط١، دار المعرفة ، الكويت، ١٩٨١.

ثانياً: البحوث

١. د. حمدي صالح مجيد ، ايناس محمد أحمد ،الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج٢ ،المجلد(١) ، العدد (٣) ، السنة (١) ،٢٠١٧.

٢. شادي عدنان الشديفات ،حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب؟ ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) ، العدد (١) ، ٢٠١٧.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل الجامعية

١. محمد عدنان عثمان ، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٥،

٢. محمد محمود أمين ، نظرية الفعل غير المشروع دولياً – دراسة في المسؤولية الدولية ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٣. محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي – حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق/ بن عكنون – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،٢٠٠٨ .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية هافانا حول الموظفون الدبلوماسيين التي أُقرها المؤتمر الامريكي الدولي السادس. لسنة ١٩٢٨.

٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .
٤. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

خامسا: وثائق الامم المتحدة

١. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٢ .
٢. الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة التاسعة والخمسون ، الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة ، الملحق رقم (١٠) ، وثيقة رقم (A/ 62/ 10) ، ٢٠٠٧ .

سادساً : الدساتير والتشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
٤. امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ الامر رقم ٣١ المؤرخ في ١٧/ ايلول / ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
٥. امر المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة اعادة بموجبه العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ .

سابعاً: المواقع الالكترونية

١. https://www.mofa.gov.iq/wp-content/uploads/ تاريخ اخر زيارة ٥/ ١١/ ٢٠٢٠.
٢. https://elaph.com/Web /2012/5/739010.htm تاريخ اخر زيارة ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٠

ثامناً: الكتب الاجنبية

A: Books

1. David Nauta , The International Responsibility of NATo and its Persenolity During Military Operations ,Brill Hijuoff , Boston , 2018.
2. Rene provost , State responsibility in International Law , Ashgate publishing and Routledge , New York , 2016 .

3. See Kimberly N. Trapp , State Responsibility for International Terrorism Problems and Prospects ,Oxford University Press ,New York , 2011.

B: International Law Commission Works:

1. Year Book of the International Law Commission ,1958 ,Volume I , (A/CN.4/SER.A/1958/Add.1),New York, 1958.